

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة

الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يفوض وزير الداخلية فى تحديد سلطات الإحالة والتصديق على الأحكام وإعادة النظر

فيها المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه بالنسبة للمجندين الملحقين

فى خدمة هيئة الشرطة .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**